

شرف - إخاء - عدل

تأشيرات:



مقرر رقم: /و.م/ م ع خ م ع، المحدد لمدة وشروط الفترة الإضافية للمحاسبة العامة للدولة

إن وزير المالية وبعد الاطلاع على: 00886

- بيان رقم 039-2018 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- المرسوم رقم 186-2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية؛
 - المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
 - المرسوم رقم 119-2023 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2023 المتضمن تعين أعضاء الحكومة؛
 - المرسوم رقم 349-2019/و.أ. الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

بر: _____

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 229 من المرسوم رقم 186-2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مدة وشروط الفترة الإضافية للمحاسبة العامة للدولة.

المادة 2: تمت فترة الدورة المحاسبية من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من نفس العام. ومع ذلك، يتم الحفاظ على مبدأ فترة إضافية. وتهدف الفترة الإضافية حصرياً إلى ضمان تنظيم عمليات النفقات والإيرادات في نهاية السنة. وتتمد الفترة الإضافية من 31 ديسمبر حتى 30 يناير من العام المولى. ترتبط عمليات النفقات والإيرادات المسجلة خلال الفترة الإضافية فقط بأعباء وإيرادات السنة السابقة.

تعمل العمليات الوحيدة المسموح بها خلال الفترة الإضافية بما يلي:

- التكفل بأوامر الدفع والحوالات الصادرة وتسديدها في أجل الإصدار المحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
- التكفل بأوامر التحصيل الصادرة وقبضها في أجل الإصدار المحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
- تبرير حسابات (الغير، المالية، الديون المالية، الأصول الثابتة، الخ)؛
- تصحيح أخطاء القيد المحاسبية أو الاحوالات المحاسبية؛
- تسوية النفقات المدفوعة دون ترخيص مسبق؛
- تسوية الإيرادات المحصلة قبل إصدار أمر التحصيل؛

- تسوية الحسابات ذات التقويمات المؤقتة؛
- عمليات الترحيل من جديد؛
- تحديد رصيد الخزينة لدى البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تسجل عمليات التبرير والتسوية والتصحيح بتاريخ 31 ديسمبر من سنة إعداد الحساب العام للدولة. ويمكن تسجيلها حتى الإغلاق النهائي للقيود.

المادة 4: تتحقق الإيرادات التي لم يتم تحديد المدين بشأنها في نهاية السنة المالية بهذه السنة المالية.

المادة 5: خلال الفترة الإضافية، لا يمكن تنفيذ أي عملية ميزانية تتصل بتعهدات الإنفاق وإصدار أوامر التحصيل. يفتح إغلاق الفترة الإضافية الفترة المخصصة لعمليات الجرد.

المادة 6: يتم تحديد جدول عمليات القيد لفترة الإضافية على مستوى شبكات المحاسبين العموميين بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 7: تبدأ المدة المخصصة لعمليات الجرد من تاريخ إغلاق الفترة الإضافية وتنتهي في 15 مارس من السنة المالية لسنة الحساب العام للدولة.

تبدأ عمليات الجرد عموماً بجراحتي لعناصر أملاك الدولة. يتضمن ذلك تحديد الأصول الثابتة والمخزونات والذمم المدينة والديون والأرصدة النقدية والتحقق منها فعلياً لضمان وجودها ومدى مطابقتها للقيود المحاسبية. وتنبع أساساً بما يلي:

- ربط الأعباء والإيرادات بالسنة المالية؛

- الأعباء الواجب دفعها والإيرادات المستحقة القبض؛

- دمج الأصول الثابتة والديون والذمم؛

- الاحتياطيات؛

- الاتهالكات؛

- إعادة التقييم؛

- مراقبة وتغير المخزونات.

- عمليات تصحيح الوضعية الصافية.

- الالتزامات خارج الميزانية العمومية.

يجب قيد هذه العمليات اعتباراً من 31 ديسمبر من سنة الحساب العام للدولة.

يتم تحديد الجدول الزمني لأعمال الإغلاق سنويًا بموجب تعليم وزاري.

المادة 8: يجب إعداد القوائم المالية قبل تاريخ 20 مارس الموالي لسنة الحساب العام للدولة حتى يتم إغلاق نتائج هذا الأخير في أجل



أقصاه 31 مارس.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط، بتاريخ:
31 JUIL 2024

اسلمو ولد محمد أمبادي



التوزيعات:

- | | |
|---|-----------|
| 2 | - واعرج |
| 2 | - اعج |
| 2 | - وم |
| 2 | - معنجر |
| 2 | - مععد |
| 2 | - معج |
| 2 | - معض |
| 2 | - رم |
| 2 | - الأرشيف |

